

# الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون  
البند ٤٧ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/62/L.39 و Add.1)]

١٨٠/٦٢ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية،  
ولا سيما في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعلنت الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا لدحر الملاريا في البلدان النامية،  
ولا سيما في أفريقيا<sup>(١)</sup>، وإلى أن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة  
المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل وغيرها من الأمراض هي من بين الأهداف الإنمائية المتفق  
عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٨/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
وجميع القرارات السابقة بشأن مكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بمكافحة  
الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما القرار ٣٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تحيط علما بالإعلانات والمقررات المتعلقة بمسائل الصحة التي اعتمدها منظمة  
الوحدة الأفريقية، ولا سيما الإعلان وخطة العمل المتعلقين بمبادرة "دحر الملاريا" اللذين  
اعتمدهما مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المعقود في  
أبوجا في ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup>، وبالمقرر (XXXVI) AHG/Dec.155 المتعلق  
بتنفيذ الإعلان وخطة العمل المذكورين والذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة

(١) انظر القرار ٢٨٤/٥٥.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) انظر A/55/240/Add.1.

الوحدة الأفريقية، في دورته العادية السادسة والثلاثين المعقودة في لومي في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠<sup>(٤)</sup>،

**وإذ تحيط علماً أيضا** بإعلان مابوتو بشأن الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة، الذي اعتمده مؤتمر الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثانية المعقودة في مابوتو في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣<sup>(٥)</sup>، وبدعوة أبوجا من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لإتاحة الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا للجميع في أفريقيا، التي وجهها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا المعقود في أبوجا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦،

**وإذ تسلم** بالصلات القائمة بين الجهود المبذولة لبلوغ الأهداف المحددة في مؤتمر قمة أبوجا لعام ٢٠٠٠ باعتبارها ضرورية وهامة لتحقيق هدف "دحر الملاريا" بحلول عام ٢٠١٠ والأهداف المحددة في إعلان الألفية بحلول عام ٢٠١٥،

**وإذ تسلم أيضا** بأن العزل والوفيات الناجمة عن الملاريا في أنحاء العالم كافة يمكن القضاء عليها إلى حد كبير بالالتزام السياسي وبما يتناسب معه من موارد إذا تم تنفيذ الجمهور وتوعيته بالأمور المتصلة بالملاريا وتوافرت الخدمات الصحية الملائمة، ولا سيما في البلدان التي يتوطن فيها هذا المرض،

**وإذ تشدد** على أهمية تنفيذ إعلان الألفية، وإذ ترحب في هذا الصدد بالتزام الدول الأعضاء بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

**وإذ تشي** على الجهود التي بذلتها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر الشركاء في مكافحة الملاريا على مر السنين، بما في ذلك إقامة الشراكة من أجل دحر الملاريا في عام ١٩٩٨،

(٤) انظر A/55/286، المرفق الثاني.

(٥) A/58/626، المرفق الأول، (II) Assembly/AU/Decl.6.

وإذ تشير إلى القرار ٦٠-١٨ الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧<sup>(٦)</sup> والذي يحث على اتخاذ طائفة عريضة من الإجراءات الوطنية والدولية لتوسيع نطاق برامج مكافحة الملاريا،

وإذ تحيط علما بالخطة الاستراتيجية العالمية لدحر الملاريا للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ التي وضعتها الشراكة من أجل دحر الملاريا،

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير منظمة الصحة العالمية<sup>(٧)</sup>، وتدعو إلى دعم التوصيات الواردة فيه؛

٢ - ترحب بالمقرر الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية للاحتفال بيوم للملاريا سنويا في ٢٥ نيسان/أبريل، أو في أي يوم أو أيام تقررها فرادى الدول الأعضاء، من أجل التثقيف بشأن داء الملاريا وفهمه باعتباره بلاء عالميا يمكن الوقاية منه ومرضا يمكن علاجه<sup>(٨)</sup>؛

٣ - ترحب أيضا بزيادة التمويل الذي يقدمه المجتمع الدولي، من مصادر متعددة الأطراف وثنائية ومن القطاع الخاص، للتدابير المتعلقة بالملاريا ولأعمال البحث والتطوير المتعلقة بأدوات الوقاية منها ومكافحتها، وبالتمويل على نحو يمكن التنبؤ به باستخدام طرائق معونة مناسبة وفعالة والآليات القطرية لتمويل الرعاية الصحية بما يتناسب والأولويات الوطنية، مما يعتبر أساسيا في تعزيز النظم الصحية وتشجيع حصول الجميع على نحو منصف على خدمات عالية الجودة للوقاية والعلاج من الملاريا؛

٤ - تهيب بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم للمنظمات الشريكة في مبادرة "دحر الملاريا"، ومن بينها منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، باعتبارها مصادر مكملة حيوية لدعم الجهود التي تبذلها البلدان التي تتوطن فيها الملاريا لمكافحة هذا المرض؛

٥ - تناشد المجتمع الدولي العمل بروح من التعاون على زيادة المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل مكافحة الملاريا وجعلها فعالة ومتواصلة ومتسقة، بما في ذلك دعم الصندوق العالمي لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا، بهدف مساعدة الدول، وبخاصة البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، على تنفيذ خطط وطنية سليمة، وبخاصة الخطط الصحية وخطط المرافق الصحية التي تشمل استراتيجيات لمكافحة

(٦) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الستون، جنيف، ١٤-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، القرارات والمقررات، المرفق (WHA60/2007/REC/1).

(٧) A62/321.

الملاريا والإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة، بطريقة متواصلة ومنصفة تسهم في جملة أمور منها تطوير النظام الصحي؛

٦ - **ترحب** بإسهام مبادرات التمويل الطوعية والابتكارية التي اتخذتها مجموعات من الدول الأعضاء في حشد موارد إضافية يمكن التنبؤ بها من أجل التنمية، وتخص بالذكر في هذا الصدد المرفق الدولي لشراء الأدوية ومرفق التمويل الدولي للتحصين ومبادرات الالتزام المسبق بالشراء؛

٧ - **تحث** البلدان التي تتوطن فيها الملاريا على العمل من أجل كفاءة وجود قدرة مالية مستدامة وزيادة تخصيص موارد محلية، قدر المستطاع، لمكافحة الملاريا وتهيئة الظروف المؤاتية للعمل مع القطاع الخاص لتحسين سبل الحصول على خدمات عالية الجودة في مجال مكافحة الملاريا؛

٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء، وبخاصة البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، وضع و/أو تعزيز سياسات وطنية وخطط تنفيذية ترمي إلى ضمان استفادة ٨٠ في المائة على الأقل من الأشخاص المعرضين لخطر الإصابة بالملاريا أو المصابين بها من الأنشطة الوقائية والعلاجية الرئيسية بحلول عام ٢٠١٠، وفقا للتوصيات التقنية لمنظمة الصحة العالمية، من أجل كفاءة التخفيف من عبء الملاريا بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠١٠ وبنسبة ٧٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٥؛

٩ - **تحث** الدول الأعضاء على تقييم الاحتياجات من الموارد البشرية المتكاملة وتلبيتها على جميع مستويات النظام الصحي لتحقيق أهداف إعلان أبوجا بشأن دحر الملاريا في أفريقيا<sup>(٨)</sup> والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٩)</sup>، وعلى اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، لتنظيم توظيف العاملين المؤهلين في مجال الصحة وتدريبهم واستبقائهم على نحو فعال، والتركيز بصورة خاصة على توافر العاملين المؤهلين على جميع الصعد لتلبية الاحتياجات التقنية والتشغيلية، مع زيادة تمويل برامج مكافحة الملاريا؛

١٠ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقوم، بوسائل منها المساعدة على تلبية الاحتياجات المالية للصندوق العالمي لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا، واتخاذ المبادرات على الصعيد القطري بدعم دولي كاف، بزيادة إتاحة علاجات مركبة مضادة للملاريا ميسورة الكلفة ومأمونة وناجعة وتوفير العلاج الوقائي المتقطع للحوامل

(٨) A/55/240/Add.1، المرفق.

والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل، بطرق منها التوزيع المجاني لهذه الناموسيات حسب الاقتضاء، ورش مبيدات الحشرات التي تترك بقايا داخل المباني لمكافحة الملاريا، آخذاً في اعتباره القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة؛

١١ - **تطلب** إلى المنظمات الدولية المعنية، ولا سيما منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، أن تدعم الجهود التي تبذلها الحكومات الوطنية لتوفير حماية شاملة للأطفال الصغار والحوامل في البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، ولا سيما في أفريقيا، عن طريق توفير الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل بأسرع ما يمكن، مع إيلاء الاهتمام الواجب لضمان استدامة تلك الجهود من خلال مشاركة المجتمع فيها مشاركة كاملة وتنفيذها عن طريق النظام الصحي؛

١٢ - **تشجع** جميع البلدان الأفريقية التي لم تنفذ بعد توصيات مؤتمر قمة أبوجا لعام ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup> الداعية إلى خفض أو إلغاء الضرائب والتعريفات المفروضة على الناموسيات وغيرها من المنتجات اللازمة لمكافحة الملاريا على القيام بذلك من أجل تخفيض أسعار هذه المنتجات لفائدة المستهلكين وتنشيط التجارة الحرة فيها؛

١٣ - **تعرب عن قلقها** لتزايد سلالات الملاريا المقاومة للعلاج في عدة مناطق من العالم، وتهيب بالدول الأعضاء أن تعزز، بدعم من منظمة الصحة العالمية، نظم مراقبة مدى مقاومة العقاقير ومبيدات الحشرات، وتدعو منظمة الصحة العالمية إلى تنسيق شبكة عالمية لرصد مدى مقاومة العقاقير ومبيدات الحشرات؛

١٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء التي تواجه مقاومة لعلاجاتها الأحادية التقليدية على أن تستعيز عنها في الوقت المناسب بالعلاجات المركبة، على نحو ما أوصت به منظمة الصحة العالمية، وعلى وضع الآليات المالية والتشريعية والتنظيمية اللازمة من أجل عرض العلاجات المركبة المكونة من مادة الأرتيميسينين بأسعار ميسورة وحظر تسويق العلاجات الأحادية الفموية التي تستخدم مادة الأرتيميسينين؛

١٥ - **تقر** بأهمية استحداث لقاحات آمنة وفعالة من حيث التكلفة وأدوية جديدة للوقاية من الملاريا وعلاجها، وبضرورة إجراء المزيد من البحوث والتعجيل بها، بما في ذلك إجراء البحوث المتعلقة بالعلاجات التقليدية الآمنة والفعالة عالية الجودة مع الالتزام بمعايير صارمة، بوسائل منها تقديم الدعم للبرنامج الخاص للبحث والتدريب في مجال أمراض المناطق

المدارية<sup>(٩)</sup> وعن طريق الشراكات العالمية الفعالة، من قبيل المبادرات المختلفة لإنتاج لقاحات الملاريا ومشروع إنتاج أدوية الملاريا، وتشجيعها عند الضرورة بحوافر جديدة لضمان تطويرها وبتقديم دعم فعال وفي الوقت المناسب من أجل التصديق المسبق على الأدوية الجديدة المضادة للملاريا ومركباتها؛

١٦ - **هيب** بالمجتمع الدولي أن يقوم، بسبل تشمل الشراكات القائمة، بزيادة الاستثمارات والجهود المبذولة في مجال أعمال البحث والتطوير المتعلقة بالعقاقير والمنتجات والتكنولوجيات الجديدة المأمونة وميسورة الكلفة لعلاج داء الملاريا والوقاية منه، خصوصا لدى الأطفال والحوامل المعرضين لخطر الإصابة به، مثل اللقاحات والفحوص التشخيصية السريعة ومبيدات الحشرات وأوجه استخدامها، بغية زيادة فعاليتها وتأخير ظهور المقاومة لها؛

١٧ - **تؤكد** من جديد الحق في الاستفادة القصوى من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة<sup>(١٠)</sup> وإعلان الدوحة المتعلق بهذا الاتفاق وبالصحة العامة<sup>(١١)</sup> ومقرر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣<sup>(١٢)</sup> وتعديلات المادة ٣١ من الاتفاق<sup>(١٣)</sup> التي تنص على أوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، وبخاصة لتعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية، بما في ذلك القيام بموجب ترخيص إلزامي بإنتاج أدوية بلا اسم تجاري للوقاية من الملاريا وعلاج المصابين بها؛

١٨ - **تعقد العزم** على مساعدة البلدان النامية على الاستفادة من أوجه المرونة التي ينص عليها الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في مجال مكافحة الملاريا وعلى تعزيز قدراتها لتحقيق ذلك؛

(٩) برنامج مشترك بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية.

(١٠) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة لتتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

(١١) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(01)/DEC/2. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>.

(١٢) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/540 و Corr.1. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>.

(١٣) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/641. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>.

١٩ - **هيب** بالمجتمع الدولي دعم السبل الرامية إلى زيادة فرص حصول السكان المعرضين للسلالات المقاومة من الملاريا الحبيثة في البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، ولا سيما في أفريقيا، على المنتجات الرئيسية بأسعار ميسورة، مثل تداير مكافحة ناقلات المرض، بما فيها رش مبيدات الحشرات التي تترك بقايا داخل المباني والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل والعلاج المركب المكون أساسا من مادة الأرتيميسينين، بوسائل منها توفير أموال إضافية وآليات ابتكارية تخصص لأموال عدة منها تمويل وزيادة إنتاج مادة الأرتيميسينين وشراؤها، حسب الاقتضاء، لتلبية الحاجة المتزايدة؛

٢٠ - **قو حب** بتزايد الشراكات بين القطاعين العام والخاص لمكافحة الملاريا والوقاية منها، بما في ذلك التبرعات المالية والعينية التي يقدمها الشركاء من القطاع الخاص والشركات العاملة في أفريقيا، وبتزايد مشاركة مقدمي الخدمات غير الحكوميين؛

٢١ - **تشجع** منتجي الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل على التعجيل بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، كما تشجع البنك الدولي والصناديق الإنمائية الإقليمية على النظر في دعم البلدان التي تتوطن فيها الملاريا من أجل إنشاء مصانع لزيادة إنتاج الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل؛

٢٢ - **هيب** بالمجتمع الدولي والبلدان التي تتوطن فيها الملاريا زيادة القدرة على اتباع طرق مأمونة وفعالة ورشيده لرش مبيدات الحشرات التي تترك بقايا داخل المباني وغيره من أشكال مكافحة ناقلات المرض، وفقا للمبادئ التوجيهية والتوصيات القائمة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ولشروط اتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة<sup>(١٤)</sup>؛

٢٣ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يكون على دراية تامة بالسياسات والاستراتيجيات التقنية لمنظمة الصحة العالمية وبأحكام اتفاقية ستوكهولم المتصلة باستخدام مادة الـ د.د.ت، بما في ذلك في رش مبيدات الحشرات التي تترك بقايا داخل المباني والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل وإدارة الحالات الفردية والعلاج الوقائي المتقطع للحوامل ورصد دراسات مقاومة الكائنات الحية للعلاج المركب المكون أساسا من مادة الأرتيميسينين، لكي يتسنى للمشاريع دعم تلك السياسات والاستراتيجيات والأحكام؛

٢٤ - **تطلب** إلى منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والوكالات المانحة أن توفر الدعم للبلدان التي تختار استخدام مادة الـ د.د.ت في رش مبيدات الحشرات

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٥٦، الرقم ٤٠٢١٤.

التي تترك بقايا داخل المباني، بغية ضمان استخدامها وفقا للقواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، وأن تقدم كل سبل الدعم الممكنة للبلدان التي تتوطن فيها الملاريا من أجل إدارة تدابير المعالجة بفعالية وتجنب التلوث بمادة الـ د.د.ت وغيرها من مبيدات الحشرات المستخدمة في عمليات الرش التي تترك بقايا داخل المباني، وبخاصة تلوث المنتجات الزراعية؛

٢٥ - تشجع منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء فيها على أن تواصل، بدعم من الأطراف في اتفاقية ستوكهولم، بحث البدائل الممكنة لمادة الـ د.د.ت باعتبارها مادة لمكافحة ناقلات المرض؛

٢٦ - تهيب بالبلدان التي تتوطن فيها الملاريا تشجيع التعاون الإقليمي والمشارك بين القطاعات، في كل من القطاعين العام والخاص، على جميع المستويات، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والزراعة والتنمية الاقتصادية والبيئة للسير قدما بأهداف مكافحة الملاريا؛

٢٧ - تهيب بالمجتمع الدولي دعم زيادة تدابير المعالجة، وفقا لتوصيات منظمة الصحة العالمية والشراكة من أجل دحر الملاريا، من أجل كفاءة تنفيذها بسرعة وكفاءة وفعالية، وتعزيز النظم الصحية والسياسات الوطنية في المجال الصيدلاني، ورصد الأدوية المزيفة المضادة للملاريا ومكافحة الاتجار بها ومنع توزيعها واستعمالها، ودعم الجهود المنسقة بوسائل شتى منها توفير المساعدة التقنية بغرض تحسين نظم المراقبة والرصد والتقييم واتساقها مع الخطط والنظم الوطنية من أجل تحسين تعقب التغيرات في التغطية وفي الحاجة إلى زيادة التدابير الموصى بها وفيما يتبع ذلك من تخفيف العبء الذي تسببه الملاريا، والإبلاغ عنها؛

٢٨ - تحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص، على تشجيع التنفيذ المنسق للأنشطة المتعلقة بالملاريا وتحسين نوعيتها، بطرق منها الشراكة من أجل دحر الملاريا، وفقا للسياسات الوطنية والخطط التنفيذية المتسقة مع التوصيات التقنية لمنظمة الصحة العالمية والجهود والمبادرات الأخيرة، بما في ذلك إعلان باريس بشأن فعالية المعونة؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند جدول الأعمال المعنون "٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا".

الجلسة العامة ٧٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧